الشرط الجزائي في العقود دراسة فقهية

بين

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد / الدكتور

خالد عبد العظيم أحمد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف - وكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

. نظراً لأهمية الزمن في حركة التعامل بين الناس، وسرعة تقلبات السوق وتأثير سياسات الدول ومواقفها الاقتصادية بأسعار السلع، وشيوع وسائل الاتصال الحديثة والسريعة كالهاتف والتلكس والفاكس، فإن عدم تنفيذ الالتزام من جانب أحد أطراف التعاقد أو التأخر فيه يسبب ضرراً كبيراً للطرف الآخر؛ لذا يعمد كثير من المتعاقدين تضمين العقد أو في اتفاق لاحق، اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه أحد طرفي العقد في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته كلها أو بعضها، أو في حالة تأخره في التنفيذ متى سبب عدم التنفيذ أو التأخر فيه ضرراً حقيقياً (۱)، وسوف نتناول في بحثنا هذا بيان أحكام هذا الشرط، وبيان مدى صحة اقترانه بالعقد ،والحكم الشرعي لاقتضاء التعويض المنصوص عليه في العقد وذلك فيما يلي:

المبحث الأول:تعريف الشرط الجزائي، وتمييزه عما يختلط به أو يتشابه معه. المطلب الأول:تعريف الشرط الجزائي.

المطلب الثاني:تمييز الشرط الجزائي عن غيره مما يختلط به أو يتشابه معه. المبحث الثاني:شروط استحقاق الشرط الجزائي.

المبحث الثالث: الشروط المقترنة بالعقد،وحكم الشرط الجزائي في الفقه الإسلامى.

المطلب الأول: حكم الشروط المقترنة بالعقد.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للشرط الجزائي.

المبحث الأول

⁽١) د/ عبد المنعم فرج الصده – أحكام الالتزام – ص ٨١.

تعريف الشرط الجزائي ،وتمييزه عما يختلط به أو يتشابه معه المطلب الأول تعريف الشرط الجزائى

الشرط لغة: العلامة، وجمعه أشراط، ومنه قوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} (١)، أي علامات القيامة، والشرط. بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه (٢).

- أما الشرط في اصطلاح الأصوليين فهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إفضاء إليه ،وهذا يعني أن الحكم لا يتحقق وجوده الشرعي بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا وجد شرطه أو شروطه (٣).

الشرط الجزائي في اصطلاح الفقهاء:

في الوقت الذي اعتنت فيه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الأعم الأغلب في عقود المعاوضات بالمعاني دون الألفاظ⁽¹⁾؛ لذا فإننا نجد تعدد العبارات في تعريف هذا المصطلح، ولكن هذه العبارات لا تخرج عن كون الشرط الجزائي اتفاق بالتزام، يرد في العقد أو في اتفاق لاحق على تعويض الطرف المضرور عن الضرر الذي يلحقه بسبب عدم تنفيذ الطرف

⁽١) سورة محمد - من الآية ١٨.

⁽٢) الفيروز أبادي - القاموس المحيط - ج٢، ص٥٥٩ باب شرط.

⁽٣) الشيخ/ زكي الدين شعبان – نظرية الشروط المقترنة بالعقد – ص ٣٩ – ط دار النهضة العربية – ط ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م.

⁽٤) ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٦، ص٢٥١ – الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٢٥٥.

الآخر للالتزام أو لتأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيباً (١)، ويبدو من هذا التعريف أن الشرط الجزائي يجب أن يكون مقدماً على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الضرر، فإنه يكون عقد صلح وليس شرطاً جزائياً، كما يفهم من التعريف أن الاتفاق على قيمة التعويض قد يرد في صلب العقد المنشئ للالتزام، وقد يكون باتفاق لاحق مستقل عن العقد وقبل وقوع الضرر (٢).

. كما أن الالتزام به يعد التزاماً تابعاً وليس أصلياً، ويترتب على هذا:

١- أنه إذا بطل العقد الأصلي المنشئ للالتزام أو فسخ، فإن الاتفاق
على التعويض الناشئ عن الإخلال يبطل بدوره أو يفسخ.

7 أنه إذا طلب الدائن التنفيذ العيني للالتزام، وكان هذا التنفيذ ممكناً وغير مرهق للمدين حكم له به، وإذا قام المدين بالتنفيذ العيني فليس للدائن أيضاً أن يجبر المدين على دفع التعويض المحدد بالشرط الجزائي(7).

ويمكن القول أخيراً بأن فقهاء المذاهب الإسلامية يعبرون عن الشرط بالتزام المتصرف في تصرفه بأمر من الأمور زائداً على أصل التصرف، سواءً أكان هذا الالتزام من مقتضى التصرف، أم لا، وسواءً أكانت منفعته للملتزم أم لغيره (٤).

⁽۱) د/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي – الشرط الجزائي – بحث منشور بمجلة قضايا معاصرة – تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن – ج٢، ص٢٣٤.

⁽٢) راجع نص المادة (٢١٣) من القانون المدنى المصري.

⁽٣) د/ محمد لبيب شنب – أحكام الالتزام – ص ٢٣١.

⁽٤) د/ مصطفى الزرقاء – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – ج١، ص ٢٠٤ وما بعدها – ط الإنشاء.

المطلب الثاني

تمييز الشرط الجزائي عن غيره مما يختلط به أو يتشابه معه

- يتشابه الشرط الجزائي بغيره من وسائل الحث على تنفيذ الالتزام مثل العربون والغرامة التهديدية، وسوف نعرض لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائي وهاتين الوسيلتين فيما يلى:

١- الشرط الجزائي والعربون:

سبق تعریف الشرط الجزائي وبیان طبیعته، أما العربون فهو اسم أعجمي معرب وهو ما یعجل من الثمن علی أن یحسب منه إذا تم البیع، وإلا استحق للبائع^(۱)، وقد فسر بعض فقهاء المذاهب الإسلامیة العربون فقال العربون: أن یشتری السلعة فیدفع إلی البائع درهماً أو غیره، علی أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم یأخذها فذلك للبائع^(۱)، إن كان الرجوع من جانب المشتري، وقد يتفقا علی أن یرده قیمة العربون مضاعفةً إن كان الرجوع من جانب البائع^(۱).

. ووجه الشبه بين العربون والشرط الجزائي: أن كلاهما يعد وسيلة من وسائل الحث على تنفيذ الالتزام، قال: بعض فقهاء القانون "وينبغي الرجوع إلى قصد المتعاقدين لمعرفة ما إذا كان قد أراد باشتراطهما وضع شرط جزائي أي تعويض اتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أم أرادا على العكس عربوناً بمثابة ثمن لاستعمال حق الرجوع(1).

⁽١) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - ص١٢٠.

⁽٢) ابن قدامة - المغنى - ج٤، ص١٨ - ط ١٤١٥ه/١٩٩٤م.

⁽٣) راجع نص المادة (١٥٩) من القانون المدنى المصري.

⁽٤) د/ عبد المنعم فرج الصده – أحكام الالتزام – ص٨٢ وما بعدها.

. كما أن كلاً منهما يتضمن التزام أحد الطرفين بدفع مبلغ من المال عند عدم تنفيذ العقد جزاءً على تقصيره (١).

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن العربون يستحق للطرف الآخر ولو لم يترتب على العدول أي ضرر، أما التعويض الاتفاقى فلا يستحق للدائن إلا إذا أصابه ضرر (٢)(٣).

٢ـ الشرط الجزائي والغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية: عبارة عن مبلغ من المال يحكم به القاضي لحمل المدين على أداء ما التزم به طالما بقي ممتنعاً عن تنفيذ الحكم الصادر بتنفيذ ما التزم به (ئ)، وهي بذلك عبارة عن تعزير مالي يقصد به أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة حتى يكون زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر جنايته (٥)، ويظهر وجه شبه الغرامة التهديدية بالشرط الجزائي من ثلاث نواح هي:

١ يتفقان من حيث الطابع القهري فيهما، أي أنهما يعتبران من وسائل القهر لتنفيذ الالتزام.

⁽١) الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظيرة الشروط المقترنة بالعقد - ص ١٦٤ - ط دار النهضة العربية - ط ٩٤٣ - م.

⁽٢) في نفس المعنى – ابن قدامة – المغني – ج٤، ص١٨٥.

⁽٣) في العرض المسهب لأوجه الاتفاق والاختلاف بين العربون والشرط الجزائي – راجع د/ حسني محمد جاد الرب – التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه – من ص ٩٥ إلى ٩٨ – طدار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط ٢٠٠٦م.

⁽٤) د/: مصطفى عبد الحميد عدوي – أحكام الالتزام – ص٣١.

⁽٥) ابن عابدین – رد المحتار – ج۳، ص۲٤٦.

٢ من حيث الغاية، حيث أنهما موصلتان للتنفيذ العيني بطريق غير مباشر، حيث أن المبلغ فيهما يكون مبالغاً فيه.

7- من حيث المآل، فمآل الغرامة التهديدية والشرط الجزائي هي التصفية، وذلك حين يصر المدين على الامتتاع عن تنفيذ فيتحولان إلى تعويض يقاس بما لحق الدائن من ضرر، وبمدى التعنت الذي بدا من المدين (۱).

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أربعة أوجه هي:

١ من حيث المصدر، حيث مصدر الغرامة التهديدية حكم القاضي،
بينما قيمة التعويض الاتفاقى مصدره الإرادة.

٢- من حيث القصد، فقصد الغرامة التهديدية الحصول على تنفيذ الموجب عيناً، أما الشرط الجزائي فهو نوع من التعويض يمكن المطالبة بقيمته إذا كانت الاستحالة يمكن نسبتها إلى المدين (٢).

٣- من حيث قبول التنفيذ، فالغرامة التهديدية حكم وقتي تهديدي لا يستطيع الدائن أن ينفذ به على أموال المدين إلا بعد تحويله إلى تعويض نهائى، أما التعويض الاتفاقى فيقبل التنفيذ فور المخالفة وإن جاز تخفيفه (٣).

3- من حيث التقدير، فالغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن، أما التعويض الاتفاقي فإنه يقدر عادة بمبلغ محدد نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه(3).

⁽١) د/ شرف الدين الكهالي - وسائل التنفيذ الجبري - ص ٢٦١ - ط ١٣٩٧هـ/١٩٩٧م.

⁽۲) د/ طـــلال المهتـــار – البنـــد الجزائـــي فـــي القـــانون المـــدني – ص77 - d .

⁽٣) د/ حسني جاد الرب - التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه - المرجع السابق - ص ١١١.

⁽٤) المرجع السابق – نفس الموضع.

المبحث الثاني شروط استحقاق الشرط الجزائى

- لا يكفي لاستحقاق الشرط الجزائي عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره فيه، بل لابد فوق ذلك من توافر الأسس التي نقوم عليها المسئولية العقدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وإعذار الدائن للمدين^(۱)، وسوف نتناول بيان هذه الشروط بمزيد من التوضيح، وذلك فيما يلي:

أولاً: الخطأ:

- الخطأ كشرط لاستحقاق الشرط الجزائي لا يخرج عن المعنى العام للخطأ الذي عني به الفقهاء كإخلال بواجب، وهو قد يكون خطاً عقدياً وهو الأكثر وقوعاً إذا كان اعتداء على حق الغير الذي يكمن في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد أو التأخر فيه (٢)، وقد يكون خطأً تقصيرياً إذا كان الإخلال نتيجة لتقصير المدين في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه عن عناية الرجل البقظ (٣).

- أما الخطأ في الفقه الإسلامي فيقصد به التعدي في ذاته كفعل ضار يقع على مال الغير، أو على حق من حقوقه، والتعدي إحداث عمل لم يأذن

⁽۱) راجع نص المادة (۲۲۳) من القانون المدني المصري – د/ حسني محمد جاد الرب – التعويض الاتفاقي – المرجع السابق – -0.7 م – د/ عبد الفتاح محمد البرشومي – الشرط الجزائي – المرجع السابق – -0.7.

⁽٢) د/ عبد المنعم فرج الصده – أحكام الالتزام – m٤٦ – د/ السنهوري – الوجيز في القانون المدنى – m٤3.

⁽٣) راجع حكم محكمة استئناف الإسكندرية في ١٩٥٠/١٢/٥ في مجلة المحاماة الستة والثلاثون برقم ٢٧٦ – ص٥٠٢.

به الشرع، وهو أن يعمل الإنسان عملاً دون أن يكون له حق فعله (١)، أو التصرف في شيء بغير إذن ربه (٢).

ثانياً: الضرر:

. يطلق الضرر على كل مكروه أو أذى، كما يطلق على كل نقص يدخل في الأعيان^(٣)، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواءً أكانت هذه الخسارة ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها أو نحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوثه (أ)، والضرر في مجال الشرط الجزائي هو أن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه يسبب نقصان الحق، وهو مفترض دون حاجة إلى إثبات الدائن، ويكون على المدين أن ينفى هذا الضرر المفترض حتى يستطيع رفع الالتزام بالتعويض (أ).

⁽١) د/ عبد الله مبروك النجار - الخطأ في مجال انتحال المؤلفات - ص ٤١.

⁽٢) ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج٢، ص١٢٦.

⁽٣) الفيومي – المصباح المنير – m^{7} مادة ضرر.

^(°) د/ توفيق حسن فرج – أحكام الالتزام – ص٤٢ – د حسني جاد الرب – المرجع السابق – ص١٧١.

ثالثاً: علاقة السببية:

- يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المدين في الشرط الجزائي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، وبين الضرر الذي أصاب الدائن، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري تشترط في الضرر أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه، والأصل أن على الدائن أن يثبت هذه العلاقة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن المستفادة من ظروف الحال، كما أنه يحق للمدين أن يتملص من دفع التعويض متى أثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه أو تأخره فيه قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة والظروف الطارئة أو آفة سماوية أو خطأ الدائن(۱)، كما قد أشار إلى هذه العلاقة بعض فقهاء الحنفية فقال "وسواءً أكان الإتلاف مباشرة بإيصال التلف بمحله أو تسبباً بالفعل في محل يقضى إلى تلف غيره حسب العادة"(۲).

رابعا: الإعذار:

- وهو دعوة يوجهها الدائن للمدين تتضمن مطالبته بتنفيذ التزامه فوراً بحيث يعتبر المدين متأخراً في التنفيذ إذا لم يقم به رغم هذه المطالبة (أ)، والإعذار يعد مرحلة سابقة على الحكم بالجزاء نتيجة الإخلال بالوفاء بالالتزام (أ)، وله غاية ذات أبعاد ثلاثة، فهو من وجهة أولى :أنه يستهدف إعلام المدين أن الدائن له رغبة ومصلحة مؤكدة في التنفيذ الفوري للالتزام، ومن وجهة ثانية: أنه يعطي المدين فرصة تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً ،ومن وجهة ثالثة: أنه يمنح الدائن الحق في أن يثبت بطريقة رسمية أن المدين لم ينفذ التزامه، وهو ما يمكن الدائن من التمسك بهذا التنفيذ (أ).

- وإعذار المدين يكون بإنذاره عن طريق ورقة رسمية على يد محضر تعلن إلى المدين بعد سداد الرسوم المقررة، أو بما يقوم مقام الإنذار (١).

⁽۱) د/ محمد لبيب شنب – أحكام الالتزام – ص۲۲۰.

⁽٢) الكاساني- البدائع - ج٧، ص١٦٤.

⁽٣) د/ عبد الفتتاح البرشومي - المرجع السابق - ص٢٥٥.

⁽٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٤٠ – دار الكتب العلمية – ط ١٤٠٦ (٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٤٠٦ من القانون المدني المصري.

^(°) د/ محمد شتا أبو سعده – الإعذار في القانون المدني المصري وما جرى عليه العمل في القضاء – ص١٧٤ – طدار النهضة العربية – ط١٩٩٠م.

⁽٦) راجع نص المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري.

المبحث الثالث حكم الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

- لبيان الحكم الشرعي لهذا المصطلح الحديث يلزم التعرض لبيان آراء الفقهاء في حكم الشروط المقترنة بالعقود، ثم إسقاط هذه الأحكام على الشرط الجزائي للتوصل لمعرفة حكمه من الأحكام التكليفية الواردة في نصوص الشريعة، وسوف نتناول هذا فيما يلى:

المطلب الأول

الشروط المقترنة بالعقود وحكمها في الفقه الإسلامي

يفهم من كتب فقهاء المذاهب الإسلامية أن الشروط المقترنة بالعقود تتقسم إلى شروط باطلة وشروط صحيحة، أما الشروط الباطلة فمن أمثلتها ما يلى:

١- الشرط المخالف للنص:

وهو كل شرط يخالف نصاً من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله (ﷺ)، وذلك كما لو باع شخص دابة واشترط على المشتري أن تكون المنفعة له دون المشتري (١).

وحكم هذا الشرط باطل، ولكن العقد صحيح، ودليله حديث بريرة، حيث أن أهلها باعوها للسيدة عائشة بشرط أن يكون الولاء بعد عتقها لهم، فأبطل النبي (ﷺ) الشرط ولم يبطل البيع بقوله: "الولاء لمن اعتق"(٢).

⁽۱) في نفس المعنى – ابن رشد الجد – المقدمات والممهدات – ج۱، ص٥٤٦ – الشافعي – الأم – ج٢، ص٨٨.

⁽٢) الحديث أخرجه البخاري - ج٣، ص١٩٨ - كتاب العتق وفضله - أخرجه مسلم - ج١، ص٦٥٣.

٢ـ الشرط الذي فيه منفعة لأجنبي عن العقد:

وذلك كمن باع داراً بشرط أن يسكنها فلان الأجنبي أو أن يقرض المشتري فلاناً الأجنبي مائة درهم، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يرد نص بجوازه ، لهذا فهو باطل، ويصلح العقد في الأظهر عند الحنفية (١).

٣- الشرط الذي ليس فيه منفعة ولا ضرر:

وذلك كمن باع ثوباً واشترط على المشتري أن يلبسه، أو باع طعاماً واشترط على المشتري أن يلبسه، أو باع طعاماً واشترط على المشتري أن يطحنه، وهذا الشرط من باب تحصيل الحاصل لأن العقد يقتضي إباحة طحن الطعام ولبس الثوب دون حاجة إلى شرط؛ لذا فإن الشرط باطل ويصح العقد (٢).

٤ شرط بيع وسلف:

كما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري ألفاً من الدراهم ،ومثل هذا الشرط فيه زيادة منفعة مشروطة عن البيع لا يقابلها عوض فتؤدي إلى الربا أو شبهته (۱۳)؛ لذا نهى النبى (۱۳) عن بيع وسلف (۱۰).

⁽۱) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧٠ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١٨٠ – علماء الهند – الفتاوي الهندية – ج٣، ص١٣٤.

⁽٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧٠ – النووي – المجموع – ج٩، ص١٠٥.

⁽٣) أطفيش – شرح كتاب النيل – ج٨، ص٦٩.

⁽٤) الحديث أخرجه النسائي - ج٧، ص ٢٨٨ - كتاب البيوع - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ج١، ١٧٥، ٢١٥.

٥ شرط بيعتين في بيعة:

قال ابن الأثير هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرين درهماً على أن تبيعني ثوبك بعشرة، وقد نهي النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، وفي رواية صفقتين في صفقة (۱).

وقال العلماء في علة النهي هو عدم استقرار الثمن (٢).

٦- الشرط المؤدي إلى جهالة:

وذلك كاشتراط تأجيل تسليم المبيع أو الثمن إلى مدة مجهولة، والعلة في بطلان هذا الشرط هي جهالة المشروط(7).

- بعد عرض الشروط الباطلة التي يمكن أن تقترن بالعقد يتبين لنا أن الشرط الجزائي الذي لم يرد نص بتحريمه، وليس فيه جهالة حيث أن مدة تنفيذ العقد معلومة ليس من الشروط الباطلة.

. أما الشروط الصحيحة فقد مثل لها العلماء بأمثلة منها:

١ الشرط الملائم للعقد وفيه مصلحة:

وإذا كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد، إذ يصح بدونه، لكن يؤكد ما يجب بالعقد كاشتراط الكفيل أو الرهن بالثمن المؤجل، والكفالة والرهن من عقود

⁽١) الحديث سبق تخريجه.

⁽٢) أطفيش - المرجع السابق - ج٨، ص١٢٨.

⁽٣) الخرشي – شرح مختصر خليل – ج٥، ص٨٠ – ط المطبعة الشرفية – ط ١٣١٩هـ – الخرشي – المنتزع المختار – ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد – ج٢، ص١٣١ – ابن مفتاح – المنتزع المختار – ج٣، ص ٦٦ – ط المعاهد – ط٠٤١٣هـ.

الاستيثاق ويؤديان إلى ضمان استيفاء الثمن وهو موجب العقد، وفيه مصلحة للبائع^(۱).

٢ـ الشرط الذي ثبتت صحته بالنص:

وذلك كاشتراط الخيار لأحد المتعاقدين مدة معلومة، كشرط الخيار لمدة معلومة الوارد في حديث حبان بن منقذ حين قال له النبي (ﷺ): "إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام"(٢).

٣ الشرط الذي فيه معنى من معانى البر:

كما لو باع شخص شيئاً يشترط وقفه أو هبه أو تصدق به ،وهذا الشرط وإن كان ينافي مقتضى العقد، وهو حرية التصرف بالمبيع بعد تملكه بالعقد، لكن الفقهاء أجازوه لتشوف الشارع إلى أعمال البر (٣).

٤ـ الشرط الذي فيه منفعة يسيره للمعقود عليه:

كأن يبيع شخص داراً لآخر واشترط سكناها شهراً، أو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد، لكن الفقهاء أجازوه لورود

⁽۱) السرخسي – المبسوط – ج۱۳، ص۱۹ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص۲۷٥.

⁽۲) الحديث أخرجه ابن ماجه – ج۲، ص۲۸۸ – البيهقي – ج٥، ص٢٧٣ – الدار قطني – ج٣، ص٥٥ – ط عالم الكتب – بيروت – وراجع في شرح الحديث ابن حزم – المحلى – ج٨، ص٤١٣.

⁽٣) الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٩، ص١٥٢ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٣، ص٦٢.

النص عليه، وذلك فيما روي أن جابر بن عبد الله باع ناقة لرسول الله (ﷺ) وشرط حلابها وظهرها إلى المدينة(١).

٥ الشرط الذي جرى به العرف بين الناس:

وذلك كأن يشترط المشتري لثلاجة أو سيارة أو غيرهما أن يصلحها البائع له لمدة معلومة كشهر أو أسبوع، وهذا الشرط لا يقتضيه العقد ولم يرد به نص، إلا أن الحنفية أجازوه استحساناً، لأن الناس قد تعارفوا هذا النوع من الشروط وتعاملوا به (۲).

- بعد عرض الشروط الصحيحة التي يمكن أن تقترن بالعقد ولا تفسده نرى أن الشرط الجزائي جرى العرف به بين الناس لضمان تنفيذ الالتزام وعدم التقصير فيه، كما أن فيه مصلحة لأحد المتعاقدين وهو المشترط حتى يضمن تنفيذ الالتزام في ميعاده، لما يترتب على التأخير في عقود المقاولات وغيرها من خسارة مالية ومعنوية تتمثل في عدم ثقة الناس في من يتأخر في تنفيذ التزامه؛ ومن ثم فهذا الشرط يمكن إدراجه في الشروط الصحيحة.

⁽۱) الحديث أخرجه مسلم – ج۱، ص۱۹۸ – وأخرجه البخاري – ج۳، ص۸۳ – وراجع في الشرط: الدسوقي – حاشيته – ۳۰، ص۹۰ – الجبعي – الروضة البهية – ج۳، ص۹۰ – العاملي – مفتاح الكرامة – ج۱، ص۹۰ – ط ۱۲۵ه.

⁽٢) السرخسي – المبسوط – ج١٢، ص١٤ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص١١٢ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧٢ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٤، ص٥٧.

المطلب الثاني حكم الشرط الجزائى

- لم يرد هذا المصطلح الحديث - الشرط الجزائي - في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكن ظهر من عرضنا للشروط المقترنة بالعقد والتي أوردوها في كتبهم أن الشرط الجزائي، شرط صحيح، لأنه قد جرى العرف به عند الناس، وأنه يحقق مصلحة العقد ومصلحة المشترط، وهو تنفيذ الالتزام وعدم التأخر فيه؛ لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى صحة اشتراط مثل هذا الشرط في العقد (۱)، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة والمعقول والحاجة، وغيرهم، وسوف نعرض هذه الأدلة فيما يلى:

- أما الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} (٢). وحه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام يشمل كل عقد سواءً شرط فيه خياراً أم لا^(٣).

- **وأما السنة** ومنها: قول الرسول (ﷺ): "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(¹⁾.

⁽۱) الشيخ/ محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد – 0.75 – 0.75 مصطفى الزرقاء – المدخل الفقهي العام – 0.75 – الشيخ/ زكي الدين شعبان – نظرية الشروط – 0.75 – 0.75 – 0.75 التعامل التجاري – 0.75 .

⁽٢) سورة المائدة – من الآية ١.

⁽٣) ابن كثير – تفسيره الممسى بالتفسير العظيم – ج٢ن ص٣ – ط ١٩٥٦م.

⁽٤) الحديث أخرجه الترمذي – ج٣، ص٢٥٣ – باب الصلح بين الناس.

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة جميع الشروط التي يبرمها المتعاقدون ولا يستثنى منها إلا ما تعارض مع نص الشارع بالتحريم أو التحليل^(١).

٣- الأثر: وهو ما روي عن محمد بن سيرين أنه قال: قال رجل لكريه رحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح القاضي: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه (٢).

وجه الدلالة:

حكم شريح القاضي صريح في الحكم بالشرط الجزائي ووجوب العمل $_{L}^{(7)}$.

٤ الإجمع]. أجمع فقهاء المذاهب كما سبق بيانه على صحة الشروط التي فيها مصلحة العقد، وجرى بها العرف وتؤكد موجبه، والشرط الجزائي جرى به العرف، كما أنه يقصد به الاستيثاق من تنفيذ الالتزام، وأنه من باب الكفالة والرهن (٤).

⁽١) د/ حسني محمد جاد الرب - التعويض الاتفاقي - ص ٤١.

⁽٢) الأثر أخرجه البخاري - ج٣، ص١٥٨ - باب ما يجوز من الاشتراط.

⁽٣) د/ حسنى محمد جاد الرب – المرجع السابق – ص ٤١.

⁽٤) هيئة كبار العلماء بالسعودية – مجلة البحوث الفقهية – ص١٣٤ تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – طدار عالم الكتب بالرياض – ط١٣٩ه.

٥ الصلحة المرسلة:

وهي المصلحة التي تلائم مقاصد الشريعة، ويتحقق من ربط الحكم بها جلب منفعة أو دفع مفسدة (۱)، والشرط الجزائي له فائدة خاصة بالمتعاقدين، كما أن له فائدة عامة من حيث أنه يضمن تنفيذ الالتزام وعدم الإخلال به خوفاً من الغرامة التي قد تكون أشد وطأة من تنفيذ الالتزام، كما أنه يحقق التعويض العادل عن الضرر الذي لحق الدائن دون الالتجاء إلى القضاء، كما أنه يعطي الاطمئنان لأطراف التعاقد في تنفيذ الالتزام مما يؤدي إلى ازدياد حركة التجارة والاستثمار (۲).

٦- الحاجة:

وهي حالة يجد الإنسان نفسه معها في جهد ومشقة، وقد يتوقف دفع هذه المشقة على الإتيان لفعل محرم $^{(7)}$, فيباح الشرط الجزائي لحاجة الناس الماسة إلى حفظ حقوقهم، ومنع المنازعة حول ثبوتها أو المماطلة في أدائها $^{(4)}$, وإذا كان الشارع الحكيم قد أجاز حبس المدين جزاءاً على عدم تنفيذ الالتزام زجراً للمتلاعبين بالعقود ،وضماناً لمصالح الناس ، فمن باب أولى أن يبيح الجزاء العالي بالشرط الجزائي $^{(6)}$.

٧ احترام الوقت:

⁽١) الشاطبي – الموافقات – ج١، ص٣٦.

⁽٢) د/ طلال المهتار – المرجع السابق – ص ٤٩ – د/ أسامة الحموي – الشرط الجزائي وسلطة القاضى – ص ٥٥ – د، عبد المحسن الرويشد – الشرط الجزائي – ص ٦٣.

⁽٣) د/ يوسف قاسم – نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي – ص٩٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨١هـ/١٩٨١م.

⁽٤) الشيخ/ زكي الدين شعبان – نظرية الشروط – المرجع السابق – ص١٢٤.

⁽٥) د/ حسني محمد جاد الرب – التعويض الاتفاقي – المرجع السابق – 0 – د/ عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – 0 – ط دار الكتب.

أعطى الفقهاء مسألة الوقت اهتماماً كبيراً عند تقدير الضرر في حالة إتلاف المال، لأن قيم الأشياء تختلف من وقت لآخر، وهذا ما يدعو إلى القول بمشروعية الشرط الجزائي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه.

٨ـ مشروعية التعويض عن ضياع المطحة:

تنهي القواعد العامة عن الضرر بكافة صوره وأشكاله ويطلب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز مراعاة لصيانة المصالح عن الهدر، إذ المصالح أساسها منافع – والمنافع مضمونة عند جمهور الفقهاء (۱).

٩ الشرط الجزائي وسيلة لحفظ المال:

إن تقرير القول بصحة الشرط الجزائي فيه حفظ لأموال الناس من الضياع أو المماطلة، وهذا أمر حرصت الشريعة الإسلامية على رعايته؛ ولذا حرمت الاعتداء عليه، وضمانه عند إهلاكه(٢)

⁽١) د/ محمد فاروق العكام - الفعل الموجب للضمان - ص٤٢٥.

⁽۲) د/ طلال المهتار – البند الجزائي في القانون المدني – رسالة دكتوراه جامعة السوربون – فرنسا – عام ۱۳۹٤هـ/۱۳۹۶م – د/ عبد المحسن الرويشد – الشرط الجزائي – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ط ۱۶۰۶هـ/۱۹۸۶م – د/ أسامة الحموي – الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله – ط الزرعي – دمشق – ط ۱۶۱۸ه.

المصادر والمراجع

- البرشومي - د/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي - الشرط الجزائي - بحث منشور بمجلة قضايا معاصرة - تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

عامر- التعزير في الشريعة الإسلامية – طدار الكتاب العربي – ط ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

ابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين أبن أبي إسحاق إبر اهيم بن عبد الله الحمدي. - أدب القضاء.

ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن شيبة إبراهيم بن عثمان بن بكر بن أبي شيبة العنسي – المتوفى ٢٣٥ ـ مصنف أبن أبي شيبة – ط ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

ابن العربي:أبي بكر محمد بن عبد الله – المتوفى – سنة ٤٢هـ. - أحكام القرآن – ط ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م – ط الحلبي.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية – المتسوفى ١٥٧هـ... إعسلام المسوقعين – ط دار الحسديث – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط السنة المحمدية – ط المحمدية – ط السنة المحمدية – ط المحمدية

ابن المرتضى: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسين اليمامي – المتوفى ٨٤٠ هـ - البحر الزخار – طدار الكتاب الإسلامي بالقاهرة وط المؤسسة – الرسالة – ط٢٦٧ ه.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيسي – المتوفى ١٨٦١هـ. شرح فتح القدير – مصطفى الحلبي.

ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الحضري الحراني – المتوفى ٧٢٨هـ.

ابن جري: العلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. - القوانين الفقهية – طدار الفكر للطباعة والنشر.

ابن حزم: فخر الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المتوفى ٢٥٦هـ - ط ١٣٥٠هـ.

ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي – المتوفى ٢٤١هـ. - مسند الإمام أحمد – طدار المعارف – ط ١٣٩٩هـ/١٩٥٠م.

ابن رجب: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – المتوفى ٥٩٧هـ - جامع العلوم و الحكم – ط مكتبة دار التراث.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – المتوفى ٥٠٠هـ - المقدمات و الممهدات – ط السعادة.

ابن رشد الحفيد: القاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد -- بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

ابن عابدين: الشيخ العلامة محمد بن عمر بن عبد العزيز – المتوفى ١٢٥٢هـ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار – ط المطبعة الكبرى – ط ١٣٢٥هـ - رسائل ابن عابدين – ط المطبعة الكبرى الهاشمية – ١٣٢٥هـ .

ابن عبد السلام: الإمام عز الدين أبو محمد بن عبد العزيز السلمي – المتوفى ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام – طدار إحياء الكتب العلمية.

ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي – المتوفى ٣٧٥هـ - مقاييس اللغة – ط الحلبي – ط ١٣٦٩هـ .

ابن فرحون: العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن فرحون. - تبصرة الحكام - طدار إحياء الكتب العلمية - ط١٣٠١ه.

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أ؛ مد بن محمد بن قدامة المقدسي – المتوفى ٢٠٠هـ. - المغني – ط ١٤١هـ/ ١٩٩٠م ط دار الحديث.

ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير — المتوفى ٧٤٧هـ - تفسير القرآن العظيم — ط الحلبي.

ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة.

ابن مفتاح: العلامة أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم – المتوفى ٨٧٧هـ. -المنتزع المختار – ط المعاهدة – ط ١٣٤٠هـ

ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – المتوفى ٨٨٤هـ - المبدع في شرح المقنع – ط المكتب الإسلامي – ط ١٤٠٠هـ م.

ابن منظور:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – المتوفى ٧١١هـ - لسان العرب – ط المؤسسة المصرية – ط ١٩٥٦م.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المصري – المتوفى ٩٧٠هـ.- الأشباه و النظائر – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٥هـ.

أبو داود: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر بن عمر ان الأزدي السجستاني – المتوفى ٢٧٥هـ. - سنن أبي داود – دار الفكر – ط ١٣٦٩هـ/٩٥٥م.

أبسو زهسرة: الشيخ محمد أبو زهرة. - الملكية ونظرية العقد - ط دار الفكر - ط ١٣٦٩ه.

أبو سعده: د/ محمد شتا أبو سعده. - الأعذار في القانون المدني المصري - وما جرى عليه العمل في القضاء – طدار النهضة العربية – ط ١٩٩٠م.

الأزهري:الشيخ أبي منصور الأزهرى ـ الزاهر لغريب الفاط الشافعي ـ طوزارة الأوقاف بالكويت.

أطفيش: العلامة محمد بن يوسف أطفيش - المتوفى ١٣٢٢هـ.

الإمام مالك: إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - المتوفى ١٧٩هـ موطأ الإمام مالك – طالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – ط ١٩٦٧م.

الإمام مسلم:مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى 771 هـ. - صحيح مسلم – ط الحلبي.

الأنصاري: الشيخ/ أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – المتوفى ٩٢٦هـ - طالحلبي – طالحلبي – طالحالب على المعالب على المعا

البابرتي:أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين – المتوفى ٧٨٦هـ - شرح العناية على هامش فتح القدير – ط الحلبي.

الباجي: الإمام الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف. - المنتقي - شرح الموطأ - طدار الفكر - ط١٣٣٢ه.

البجيرهـي:الشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي – المتوفى 1 ٢٢١ هـ - حاشية البجيرمي – ط المطبعة الكبرى الأميرية.

البضاري:أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة – المتوفى ٢٥٦هـ - صحيح البخاري – ط الأميرية – ط ١٣١٤هـ

البناني: الشيخ/ محمد البناني. - حاشية البناني على شرح الزرقاني.

البهوتي:العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – المتوفى

البیهقی: أبي بكر أحمد بن الحسین بن علي بن موسى – المتوفى ٤٥٨ هـ. - السنن الكبرى – طدار المعارف – ط٢٥٦ هـ.

الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي – المتوفى ٢٧٩ هـ. - سنن الترمذي – ط الحلبي – ١٣٥٦ هـ/١٣٥٦ م.

جاد الرب - التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتبرام أو التباخر فيه - طدار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط 7 ٠٠٦م.

الجبعي: الشهيد زين الدين الجبعي العاملي – المتوفى ٩٦٥ هـ.-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – طدار العالم الإسلامي – بيروت.

الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي - المتوفى سنة ٣٧٠هـ - أحكام القرآن - دار الفكر العربي - ط ١٣٤٧هـ.

الحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن رؤية - المتوفى ٥٠٤هـ - المستدرك على الصحيحين – طدار الكتب العلمية.

الحطاب:أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - المتوفى ٩٥٤هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ط ١٣٩٨هـ ١٣٩٨م.

الحلي: المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي – المتوفى ٦٧٦ هـ - المختصر النافع في فقه الإمامية – طدار الكتاب العربي.

الحموي: د/ أسامة الحموي. - الشرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله - ط الزرعى - دمشق - ط ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي – المتوفى ١٠١١ه. - شرح الخرشي على مختصر خليل – ط المطبعة الشرقية – ط١٣١ه. الخطابي: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي – المتوفى ٣٨٧ه. - معالم السنن – ط المكتبة العلمية – بيروت – ط١٠١هـ/١٩٨١م. الخفيف – د/على الخفيف – الفعل الموجب للضمان.

الدار قطني: الإمام علي بن عمر الدار قطني – المتوفى ٣٨٥هـ. - سنن الدار قطني – ط ١٩٦٦هـ - سنن

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام المرقندي — المتوفى ٥٥ هـ - سنن الدارمي — ط المطبعة الفنية المتحدة — ودار الكتب العلمية — بيروت — ١٤٠٧هـ.

الدردير: العارف بالله أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – المتوفى ١٢٠١هـ. - الشرح الكبير على حاشية الدسوقي – ط الحلبي – ط المتوفى ١٤٢٣هـ. - الشرح الصغير على أقرب المسالك – ط دار المعارف.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – المتوفى – المتوفى – المتوفى – المتوفى على الشرح الكبير – ط الحلبي.

الرافعي: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني – المتوفى ٦٢٣هـ - شرح الوجيز – طدار الكتب العلمية – ط ٤١٧هـ / ١٤١٧هـ .

الرملي: العلامة شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري المشهور بالشافعي الصغير – المتوفى ٢٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طدار الفكر – ط٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

الرهوني: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني. - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني – ط الأميرية بولاق – ١٣٠٦هـ.

الزبيدي: الإمام محب الدين بن فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي – المتوفى ١٢٠٥هـ تاج العروس – طدار الفكر – ط ٤١٤هـ ١٤١٤هـ على ١٤١٤هـ على ١٤١٤هـ على ١٤١٩هـ على ١٤١٤هـ على ١٤١٤هـ على ١٤١٩هـ على المتوفى ١٤١٩هـ على المتوفى ١٤١٩هـ على المتوفى ١٤١٩هـ على المتوفى ١٤١٩ على المتوفى ١٩١٩ على المتوفى ١٤١٩ على المتوفى ١٤ على المتوفى ١٤١٩ على المتوفى ١٤١٩ على المتوفى ١٤١٩ على المتوفى المتوفى ١٤ على المتوفى المتوفى ١٤١٩ على المتوفى ا

الزرقاء - د/ مصطفى الزرقاء - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - ط الإنشاء.

،المدخل الفقهي العام .

الزرقاني: الإمام محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – المتوفى ١١٥هـ. - شرح الزرقاني على مختصر خليل – طدار الفكر – طلام ١٣٩٨هـ. ١٣٩٨هـ.

الزمخشري:أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي – المتوفى ٣٨٥هـ.-أساس البلاغة – طدار الفكر – ط ١٣٧٣هـ/١٣٧٣م.

زهرة - الشيخ/ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد.

السرفسي: محمد بن محمد رضي الدين السرخسي – المتوفى ١٣٣١هـ المبسوط – ط السعادة – ط١٣٣١ه.

سعده- د/ محمد شتا أبو سعده - الإعذار في القانون المدني المصري وما حرى عليه العمل في القضاء - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٩٠م.

السعودية - هيئة كبار العلماء بالسعودية - مجلة البحوث الفقهية - ص١٣٤ تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - طدار عالم الكتب بالرياض - ط٥٩٥ ه.

السنهوري: د/ عبد الرزاق السنهوري. - الوسيط – عقد البيع – ط

الوجيز في القانون المدني.

السيوطي: الإمام جلال عبد الرحمن بن أبي بكر - المتوفى ٩١١هـ.- الأشباه و النظائر – ط دار إحياء الكتب العلمية.

الشافعي: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى ٢٠٤هـ - الأم – طدار الفكر – ١٤٠٣

الشربيني: الشيخ محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني – المتوفى ٩٦٧ه. - مغني المحتاج – طدار الفكر – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م. الشرواني: العلامة عبد الحميد الشرواني – المتوفى ١٢٨٩هـ. - حاشيته على تحفة المحتاج – طدار الفكر.

شعبان - الشيخ/ زكي الدين شعبان - نظرية الشروط المقترنة بالعقد- ط دار النهضة العربية - ط ١٩٤٣هـ/١٩٥٩م.

شنب: د/ محمد لبيب شنب. - الوجيز في الحقوق العينية الأصلية – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٧٣م.

الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – المتوفى ١٢٥٥ هـ. الأوطار – ط العثمانية – ط ١٣٥٧ هـ.

الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المتوفى ٤٧٦هـ. - المهذب – ط الحلبي.

الصاوي: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – المتوفى ١٢٤١هـ.-بلغة السالك لأقرب المسالك – ط ١٣٧٢هـ/١٩٥٨م.

الصدة: د/ عبد المنعم فرج الصده. - أحكام الالتزام - ط ١٩٩٢م.

الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير – المتوفى ١٨٥٢هـ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام – ط ج محمد بن سعود – ط ١٤٠٠هـ .

الطرابلسي: الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي. - معين الحكام - طدار الفكر الحلبي - ط١٣٧٣ هـ.

عابدين -ابن عابدين - رد المحتار.

العاملي: المحقق السيد محمد جودة بن محمد بن محمد بن حيدر الحسيني العاملي – المتوفى ١٢٢٦هـ. - مفتاح الكرامة – طدار التراث – ط ١٤١٨هـ مفتاح الكرامة – طدار التراث – ط ١٤١٨هـ مفتاح الكرامة – ط ١٤١٨هـ مفتاح الكرامة – ط ١٤١٨هـ مفتاح الكرامة – ط ١٤١٨هـ مفتاح المرابع المرابع

عبد الرزاق: الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني - المتوفى ١٨٨هـ. - مصنف عبد الرازق – منشورات المجلس العلمي – ط ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

عدوى - د/: مصطفى عبد الحميد عدوي - أحكام الالتزام . لنظرية العامة للالتزام - طحمادة بقويسنا - ط٩٩٦م.

العدوي: الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي – المتوفى ١١٨١هـ. حاشية العدوي على شرح الخرشي – ط الأميرية – ط ١٣١٧هـ.

العسقلاني: الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – المتوفى ١٥٨هـ. - فتح الباري بشرح صحيح البخاري – طدار الفكر – ط ١٤٠٩هـ.

علماء الهندية – ط المطبعة الكبري – ١٤١٠هـ. الفتاوى الهندية – ط المطبعة الكبري – ١٤١٠هـ.

عليش: الشيخ/ محمد عليش المتوفى – ١٢٩٩هـ - منح الجليل – ططرابلس – ليبيا – مكتبة النجاح.

العنسي: العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. - التاج المذهب – ط ١٤١٤هـ.

العيني: الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي – المتوفى ٥٥٥هـ. عمدة القاري – شرح صحيح البخاري – ط ١٣٩٢هـ/١٩٧٦م. الغزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي – المتوفى ٥٠٥هـ. - الوجيز في فقه المذهب الشافعي – ط الآداب – ط١٣١٧هـ. إحياء علوم الدين.

فرج- د/ توفيق حسن فرج - أحكام الالتزام .

الفيروز أبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب - المتوفى ١٨٨٨هـ. القاموس الميحط - ط دار الفكر.

الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ. - المصباح المنير – ط دار المكتبة العلمية – ط ١٩٨٣م.

قاسم - د/ يوسف قاسم - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ط دار النهضة العربية - ط ١٤٠١هـ/١٩٨٩م، - التعامل التجاري.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي – المتوفى ١٨٤هـ الفروق – ط ١٣٤٤هـ.

القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – المتوفى سنة 171هـ. - الجامع لأحكام القرآن – طدار الكتب المصرية – ط ١٩٣٦م.

القليوبي: العلامة أحمد بن أحمد القليوبي – المتوفى ١٠٦٩ هـ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج – مطبوع مع حاشية عميرة أعلى الصحائف – طدار إحياء الكتب العربية.

الكاساني: الإمام علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء — المتوفى ٥٨٧هـ - بدائع الصنائع — طدار إحياء الكتب العلمية — ط ٢٠٦هـ / ١٩٨٦م.

الكهالي- د/ شرف الدين الكهالي – وسائل التنفيذ الجبري – ط ١٣٩٧هـ/١٩٩٨م.

الماوردي: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – المتوفى ٥٥٠هـ - الأحكام السلطانية – ط المطبعة التوفيقية بالقاهرة - الحاوي الكبير – ط دار الفكر – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

مجمع اللغمة العربيمة: - المعجم الوسيط – ط الأوفست – ط محمع اللغمة العربيمة: - المعجم السوجيز – ط الأميريمة – ط ال

محاماة – مجلة المحاماة الستة والثلاثون برقم ٢٧٦ – ص٠٠٥.

المرداوي - المرداوي - الإسلام علاء الدين أبي الحسين بن سليماني المرداوي - المتوفى ٥٨٨هـ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - طدار إحياء التراث العربي.

المرغيناني: الإمام أبي الحسن بن أبي بكر الرشيداني - المتوفى ٩٣ - الهداية – الحلبي.

المصرى - المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري.

المصرى - المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري.

المصرى - المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري.

المصرى - المادة (٩٥١) من القانون المدنى المصري.

المصري- المادة (٢١٣) من القانون المدنى المصري.

الطيعي: العلامة محمد نجيب المطيعي. - تكملة المجموع شرح المهذب — طمكتبة الإرشاد السعودية.

مفتاح – ابن مفتاح – المنتزع المختار – ط المعاهد – ط ۱۳٤٠هـ.

المقدسي: العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبر اهيم المقدسي — المتوفى 778هـ. - الشرح الكبير — ط دار الكتاب العربي — ط 15.7 هـ. 19.7 م. المهتار — البند الجزائي في القانون المدني — رسالة دكتوراه جامعة السوربون — فرنسا — عام 19.7 هـ. 19.7 م 19.7 م الجزائي — رسالة دكتوراه حقوق القاهرة — ط 19.7 هـ. 19.7 م 19.7 م 19.7 م 19.7 م الجزائي — رسالة دكتوراه حقوق القاهرة — ط 19.7 هـ. 19.7 م 19.7 م 19.7 م 19.7 م المرابع من المقاهرة — ط 19.7 م 19.

الموصلي: العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – المتوفى ٦٨٣هـ. - الاختيار لتعليل المختار – ط دار الجيل – ط ٢٠٠٠/١٤٢١م. النجار: د/ عبد الله مبروك النجار _ نطاق الخطأ في مجال انتحال المؤلفات – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

النجفى: شيخ الفقهاء محمد حسن النجفي - المتوفى ٢٦٦ ه.

النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن دينار - المتوفى ٣٠٠هـ. سنن النسائى – ط المطبعة المصرية – ط ١٣٤٨هـ.

النفراوي:الشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا — المتوفى ١١٢٥هـ. الفواكه الدواني — طدار الفكر.

النووي: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الخزامي الدمشقي – المتوفى ٦٧٦هـ. - المجموع شرح المهذب – طدار الإرشاد. - روضة الطالبين – ط المكتب الإسلامي – ط ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.، شرح صحيح مسلم – ط المطبعة العصرية.

الهيثمي: شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي – المتوفى ٩٧٤هـ. - تحفة المحتاج مطبوع مع حاشية الشرواني – طدار إحياء التراث.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣ ٢٩	المقدمة.
٣٣.	المبحث الأول:تعريف الشرط الجزائي، وتمييزه عما
	يختلط به أو يتشابه معه.
٣٣.	المطلب الأول:تعريف الشرط الجزائي.
441	المطلب الثاني: تمييز الشرط الجزائي عن غيره مما
	يختلط به أو يتشابه معه.
770	المبحث الثاني:شروط استحقاق الشرط الجزائي.
٣٣٨	المبحث الثالث: الشروط المقترنة بالعقد،وحكم الشرط
	الجزائي في الفقه الإسلامي
٣٣٨	المطلب الأول:حكم الشروط المقترنة.
757	المطلب الثاني: الحكم الشرعي للشرط الجزائي.
٣٤٧	المصادر والمراجع
70 A	فهرس الموضوعات